

2 ديسمبر/كانون الأول 2008

رقم الوثيقة : IOR 61/010/2008

اتفاقية مجلس أوروبا لمناهضة الاتجار بالبشر : دعوة لانتخاب خبراء مستقلين مشهود لهم بأعلى درجات الكفاءة لمراقبة تنفيذها

الموعدان المهمان التاليان على طريق زيادة الاحترام والحماية لحقوق الأشخاص الذين يتعرضون للاتجار بالبشر في أوروبا سيكونان 5 و8 ديسمبر/كانون الأول. ففي هذين اليومين، سيتم انتخاب الأعضاء الأوائل في مجموعة الخبراء المكلفة بمراقبة تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر.

وتدعو منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق ولاسترداد إنترناشونال لانتخاب المرشحين الأكثر كفاءة والمستقلين والنزيهين ليشغلوا عضوية هذه المجموعة التي تعرف باسم جريتا (مجموعة الخبراء المعنيين بالعمل ضد الاتجار بالبشر).

ومن الضروري التدقيق المستقل والشامل في تنفيذ الدول للاتفاقية لتعزيز حماية حقوق الأشخاص الذين وجدوا أنفسهم أسرى شكل عصري من العبودية وللترويج للمقاربة القائمة على حقوق الإنسان في مناهضة الاتجار بالبشر.

ولضمان تمكن جريتا من التقييم الفعال لمدى تقييد الدول الأطراف بالواجبات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية، ينبغي على أعضائها أن يستوفوا أرفع معايير الاستقامة والاستقلال والحيدة والمعرفة اللازمة والخبرة المهنية؛ ويجب تزويد هذه الهيئة بإمكانيات كافية لأداء عملها.

وسيتم انتخاب أعضاء جريتا من جانب أطراف اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر وهي : ألبانيا وأرمينيا والنمسا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وقبرص والدنمرك وفرنسا وجورجيا ولتفيا ومالطا ومولدوفا والجبل الأسود والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا.

وتحت مظلة منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق ولاسترداد إنترناشونال ممثلي هذه الدول الذين سيصوتون في

الانتخابات على أن يضعوا في حسابهم بالكامل شروط العضوية المحددة في الاتفاقية وإجراءات الانتخاب عند الإدلاء بأصواتهم.

وتقتضي الاتفاقية بأن يكون خبراء جريتا مستقلين ومحايدين في ممارسة مهامهم وأن يتم اختيارهم من بين الأشخاص المشهود لهم بالأخلاق العالية الذين يتمتعون بالاختصاص والخبرة المهنية المعترف بهما في مضمار حقوق الإنسان والعمل ضد الاتجار بالبشر. ويجب أن تعكس تركيبة جريتا الخبرة في مجالات متعددة والتوازن على صعيدي النوع الاجتماعي والتوزيع الجغرافي.

وتشير إجراءات الانتخاب تحديداً إلى أن الأشخاص الذين يشغلون مناصب صنع القرار في الحكومة أو غيرها من المنظمات والتي يمكن أن تؤدي إلى تضارب في المصالح مع المسؤوليات الملازمة للعضوية في جريتا، لا يحق لهم الترشح. ولا يجوز لأعضاء المجموعة أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو منظمة أو شخص حول كيفية أداء مهامهم كأعضاء في جريتا. وينبغي أن يكون الأشخاص المنتخبون جاهزين للمشاركة في اجتماعات جريتا والقيام بزيارات إلى الدول وإعداد تقارير وخلصات مجموعة الخبراء.

وتهيب منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق ولاسترداد إنترناشونال بالمشاركين في الانتخابات الإدلاء بأصواتهم على أساس مؤهلات المرشحين فقط - بما في ذلك الاستقلال والمهارات والخبرة والمعرفة والتزامهم بالإسهام في حماية حقوق الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم وتعزيزها.

وبمناسبة الانتخابات المتقبلة، تدعو منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق ولاسترداد إنترناشونال أيضاً الدول الثماني والعشرين الأعضاء في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية للمبادرة إلى الانضمام إليها دون مزيد من التأخير.

خلفية

دخلت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر حيز النفاذ في 1 فبراير/شباط 2008. واعتباراً من اليوم صدقت 19 دولة عضواً في مجلس أوروبا على الاتفاقية. كذلك يجوز للمفوضية الأوروبية/الاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا التي شاركت في صياغة الاتفاقية التصديق عليها.

وتنشئ الاتفاقية نظاماً بركيزتين لمراقبة تنفيذ نصوصها الجوهرية، والعنصر الرئيسي في هذه العملية، وهو تقييم تقييد الدول بالاتفاقية،

ستتولاه مجموعة الخبراء المعنيين بالعمل ضد الاتجار بالبشر (جريتانا). وتضم الركيزة الثانية هيئة سياسية حكومية دولية، هي لجنة الأطراف، التي يجوز لها أيضاً تبني توصيات حول التدابير التي ينبغي أن يتخذها أحد الأطراف لتنفيذ الخلاصات التي تتوصل إليها جريتانا.

وتشدد منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق ولاسترداد إنترناشونال على أنه نظراً لكون مجلس أوروبا هو مؤسسة معنية بحقوق الإنسان، فينبغي على جريتانا، أثناء مراقبة تنفيذ الاتفاقية، أن تركز تحديداً على بعد حقوق الإنسان في سياسات مكافحة الاتجار وعليها بالتالي أن تراقب أيضاً تأثير سياسات مكافحة الاتجار على حقوق الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم والجماعات المتضررة.

وتنتخب لجنة الأطراف أعضاء جريتانا. وقد دُعي جميع أطراف الاتفاقية إلى تقديم قائمة بأسماء مرشحين اثنين على الأقل للانتخابات بحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2008. ودعت منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق ولاسترداد إنترناشونال جميع الدول المؤهلة لتسمية مرشحين إلى وضع إجراءات عادلة وعلنية وشفافة للتعرف على المرشحين واختيارهم تهدف إلى التأكد من تمتع الذين يجري تعيينهم بالاستقلال وامتلاكهم الخبرات اللازمة.

تقرير منظمة العفو الدولية :

14 :

رقم

الوثيقة : 1 IOR 61/025/2007 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

<http://amnesty.org/en/library/info/IO61/025/2007/en>

بيان عام مشترك صادر عن منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق ولاسترداد إنترناشونال بمناسبة دخول الاتفاقية حيز النفاذ :

30 "

يناير/كانون الثاني 2008،

<http://www.amnesty.org/en/library/info/IO61/003/2008>

انتهى

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم: +44 20 7413 5566
منظمة العفو الدولية : Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت :

<http://www.amnesty.org>